5161 - حدثنا عبد ا بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال .

قلت Y نبي يا إنا ا أهل قوم بأرض أفنأكل الكتاب أهل آنيتهم في أفنأكل وبأرض ؟ صيد بقوسي أصيد وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال (أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم ا فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم ا فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) .

[5170 5177] .

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1930 .

(آنيتهم) أوعيتهم التي يطبخون فيها . (بقوسي) بسهم قوسي . (يصلح لي) يجوز لي أكله . (فأدركت ذكاته) أدركته وفيه حياة فذبحته]